

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون:

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

Constitutional and legal protection of regulations to the detriment of the law: a comparative study between Algerian and French legislation

بومدين محمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/08/12

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (الوائح) في التشريع الجزائري والفرنسي. لقد تبين من خلال المقارنة بين التشريعين أن التشريع الجزائري سائر نظيره الفرنسي في كل الآليات التي وضعها هذا الأخير لحماية التنظيمات على حساب القانون. فقد حصر مجالات القانون ووسع مجالات التنظيم، ومنح الحكومة آليات للدفاع عن التنظيمات وحمايتها ولم يمنح البرلمان أية آلية للدفاع عن القانون، مما يعد انتهاكا لمبدأ التوازن بين السلطتين. كما أنشأ مجلسا دستوريا خصيصا لرقابة البرلمان وحرص على تبعيته للسلطة التنفيذية، وأخضع كل أعمال البرلمان للرقابة ولم يخضع التنظيمات لأية رقابة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية- التنظيمات (الوائح)- التشريع الجزائري- التشريع الفرنسي.

Abstract :

This article aims to study the constitutional and legal protection of regulations in Algerian and French legislation. It was clear from the comparison between the two legislations that the Algerian legislation followed his French counterpart in all the mechanisms that the latter had put in place to protect the regulations at the expense of the law. He restricted the areas of law and expanded the areas of regulations, and gave the government mechanisms to defend and protect the regulations, and did not give parliament any mechanism to defend the law, which violates the principle of balance between the two authorities. He also established a constitutional council specifically for the control of Parliament, and was keen to subordinate it to the executive authority. He subjected all parliament activities to control and did not subject the regulations to any monitoring.

Keywords: The constitutional protection; regulations; Algerian legislation; French legislation.

مقدمة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن توزع السلطة بين السلطات الثلاث بحيث تختص كل واحدة في مجال محدد فلا تتعداه، وهذا من أجل منع الاستبداد والاستئثار بالسلطة، ولأن السلطة توقف السلط كما أوضح مؤسس هذا المبدأ الفقيه مونتيسكيو.¹ ويتجلى هذا المبدأ على الخصوص في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باعتبارهما سلطتين سياسيتين، والفصل بينهما لا يمنع من ضرورة التعاون بينهما لحاجة كل منهما للآخرى. والأصل أن تختص السلطة التشريعية أو البرلمان بكل مسائل التشريع وتنفرد السلطة التنفيذية بكل المسائل المتعلقة بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق والمؤسسات والمحافظة على النظام العام. وتختلف الدساتير في تنظيم العلاقة بين السلطتين سواء في مجال الاختصاصات المحددة لكل منهما أو في مجال الرقابة والتأثير على بعضهما البعض. والدستور الجزائري انتهج مسلك الدستور الفرنسي فحدد اختصاصات السلطة التشريعية في مجال القوانين العادية في المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 وفي مجال القوانين العضوية في المادة 141 منه. وفتح المجال واسعا

لسلطة التنظيم في المادة 143. ولم يكتف بذلك بل منح السلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع حتى في المجالات المخصصة له سواء عن طريق تقديم مشاريع قوانين وتحديد جدول أعمال البرلمان والاعتراض على اقتراحات القوانين المقدمة من النواب، أو عن طريق التشريع بأوامر في حالات محددة. وزيادة على مشاركة السلطة التنفيذية للبرلمان في التشريع أسس مجلسا دستوريا يتولى الرقابة على كل أعمال البرلمان، بينما لا يخضع التنظيم الصادر من قبل السلطة التنفيذية لأية رقابة من قبل المجلس الدستوري.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال هذه الميزات التي منحها الدستور للتنظيم وغيرها مما سيتم تفصيله في ثنايا هذا المقال، ومن خلال استقراء آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري التي تبين أن رقابته انصبت على نصوص قانونية تتعلق كلها بقوانين عضوية وقوانين عادية وأنظمة داخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولا يوجد من خلال الموقع الرسمي للمجلس الدستوري أي رأي أو قرار يتعلق برقابة التنظيم؟

إذن فالإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمثل في التساؤل التالي: هل خص التنظيم بحماية دستورية وقانونية على حساب القانون؟ وهل اكتفى الدستور بالنص على هذه الحماية أم حدد لها آليات تمارس من خلالها؟ وإذا كان الدستور الجزائري كغيره من القوانين الجزائرية مستوحى من الدستور الفرنسي، فهل فرنسا، باعتبارها دولة ديمقراطية وإحدى النماذج التي يقتدى بها في مجال الحريات ومبدأ الفصل بين السلطات وأن البرلمان فيها يمثل الإرادة العامة للأمة، يتميز فيها التنظيم بحماية دستورية وقانونية على حساب القانون الصادر عن البرلمان؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- 1- هل خص الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي التنظيمات بحماية خاصة على حساب القانون؟ وما تأثير ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات؟
- 2- هل مجال التنظيم هو الأصل و مجال القانون هو الاستثناء؟ بمعنى هل حدد الدستور مجال القانون وترك مجال التنظيم واسعاً بحيث أصبح مجال القانون هو الاستثناء؟
- 3- هل قرر الدستور آليات للسلطة التنفيذية للدفاع عن التنظيم وحمايته؟ وهل منح للبرلمان في مقابل ذلك آليات للدفاع عن مجالات القانون؟
- 4- هل تم إنشاء المجلس الدستوري لرقابة عمل كل السلطات وحماية الدستور؟ أم لرقابة البرلمان حصراً؟
- 5- هل حرص الدستور على استقلالية المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية لحماية الدستور؟ أم جعله تابعا للسلطة التنفيذية لحماية التنظيم؟
- 6- هل نص الدستور الجزائري والفرنسي على الرقابة الدستورية للتنظيمات؟

ومن حيث المناهج المتبعة في هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بتحليل النصوص الدستورية والقانونية وآراء وقرارات المجلس الدستوري ذات الصلة، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة عناصر الموضوع في التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي باعتباره المصدر الأصلي الذي استقى منه المؤسس الدستوري معظم أحكام الدستور.

للإجابة عن تلك الإشكالية وهذه التساؤلات المرتبطة بها تم تقسيم الموضوع إلى العناصر التالية:

1- مجال التنظيم هو الأصل ومجال القانون هو الاستثناء (حصر اختصاصات البرلمان)

2- النص الصريح على حق الحكومة في حماية مجال التنظيم وليس ذلك للقانون

3- النص الصريح على إخضاع كل أعمال البرلمان للرقابة

4- إنشاء مجلس دستوري خصيصا لرقابة البرلمان

5- الحرص على تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية

6- عدم النص على خضوع التنظيم للرقابة الدستورية

الفرع الأول: مجال التنظيم هو الأصل ومجال القانون هو الاستثناء (حصر اختصاصات البرلمان)

من المسلمات في علم الاجتماع وفي العلوم القانونية أيضا أن هناك دائما قاعدة أو أصلا وهناك استثناء منه. فالحرية هي الأصل والقيود التي يربتها القانون على الحرية هي الاستثناء.² وأن الأصل في الإنسان الحرية والأهلية وبراءة الذمة والأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء الحظر. والنصوص القانونية التي تحدد الجرائم تعتبر استثناء من الأصل فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.³

وانطلاقا من هذا وقياسا عليه فإن الأصل أن التشريع من اختصاص البرلمان أو السلطة التشريعية فلا تحد له مجالات معينة. ولكن إذا حدد الدستور مجالات القانون وترك المجال واسعا للتنظيم فهذا يعني أن الأصل في التشريع ليس للبرلمان وإنما للسلطة التنفيذية. لأن التحديد معناه الحصر والاستثناء. وهذا يشبه الأصل والاستثناء في تحديد صلاحيات السلطات المركزية والسلطات المحلية في النظام الفيدرالي أو المركزي. فإذا حدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطة المركزية في الدولة الاتحادية على سبيل الحصر يعني ذلك أن اختصاصات هذه الحكومة تكون ضئيلة، ويكون اختصاص الولايات هو الأصل واختصاصات الحكومة المركزية هو الاستثناء. وهو ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض الدول الاتحادية في دساتيرها، والعكس صحيح إذا حدد الدستور اختصاصات الولايات أو الأقاليم ولم يحدد اختصاصات الحكومة المركزية فهذا يعني أن اختصاصات الحكومة المركزية هي الأصل والأخرى هي الاستثناء.⁴ وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية في مجال التشريع. فإذا حدد الدستور اختصاصات السلطة التشريعية ولم يحدد اختصاصات السلطة التنفيذية، فإن الأصل في ذلك أن التشريع خارج تلك المجالات هو الأصل وهو من اختصاص السلطة التنفيذية. وهذا الذي طبقه الدستور الفرنسي الحالي (وهو دستور الجمهورية الخامسة 1958) حيث حدد في المادة 34 منه مجالات اختصاص البرلمان أو مجالات القانون (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي.. كما يحدد القانون القواعد المتعلقة.. ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية..)⁵ ولم تكتف المادة بتعداد مجالات القانون بل أحالت على قانون عضوي لتحديد مجالات أخرى في آخر فقرة منها أن أحكام هذه المادة يمكن أن تحد وتُستكمل بموجب قانون عضوي. أما المادة 37 فقد نصت على أنه تعدد المواضيع الأخرى التي لا تدخل ضمن مجال القانون من اختصاص التنظيم أو ذات طبيعة تنظيمية.⁶

وعلى خطى الدستور الفرنسي حدد الدستور الجزائري مجالات القانون في المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 (29 مجالا) ومجالات القوانين العضوية في المادة 141 وبعض المواد المتفرقة في الدستور، وخارج ذلك يعد من اختصاص التنظيم طبقا للمادة 143: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

لم يكتف الدستور الفرنسي بذلك بل نص في الفقرة الثانية من هذه المادة 37 على أنه يمكن تعديل النصوص ذات الطابع التشريعي التي تناولت هذه المواضيع بمراسيم تتخذ بعد أخذ رأي مجلس الدولة. غير أن النصوص التي قد تصدر بعد بداية سريان مفعول هذا الدستور لا يمكن تعديلها بمرسوم إلا إذا صرح المجلس الدستوري بأنها تكتسي طابعا تنظيميا بموجب الفقرة السابقة.⁷ وزيادة على تحديد وحصر مجالات القانون منح الدستور الفرنسي للسلطة التنفيذية أن تحل محله في التشريع في تلك المجالات المخصصة للقانون عن طريق طلب توكيل أو تأهيل من البرلمان للحكومة بموجب أوامر ولمدة محددة وذلك من أجل تنفيذ برنامجها، وتتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويسري مفعول تلك الأوامر فور نشرها طبقا للمادة 38 من الدستور. إلا أن تلك الأوامر تصبح لاغية إذا لم يودع مشروع القانون المتضمن التصديق عليها لدى البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل أو التوكيل. ولا يمكن التصديق عليها إلا بشكل صريح.⁸

أما الدستور الجزائري فذهب أكثر من الدستور الفرنسي ومن الدستور المصري أيضا⁹ حيث أنه لم يكلف الحكومة كما في الدستور الفرنسي أو رئيس الجمهورية كما في الدستور المصري عناء تقديم طلب إلى البرلمان لتفويضه بذلك، بل تم تفويض رئيس الجمهورية بقوة الدستور مباشرة يمكنه أن يشرع بأوامر في المجالات التي تعود حصرا للقانون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 142، وفي حالة عدم موافقة البرلمان على قانون المالية خلال مدة 75 يوما يصدره رئيس الجمهورية بأمر طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: النص الصريح على حق الحكومة في حماية مجال التنظيم وليس ذلك للقانون

لم ينص الدستور الفرنسي على حصر اختصاصات القانون وضبط البرلمان في عدم الخروج عن تلك المجالات المحددة، بل حدد آليات ووسائل لحماية التنظيم. فمنح الحكومة الحق في الاعتراض على أي اقتراح قانون جديد أو تعديل قانون ساري المفعول لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون، أو يتعارض مع التفويض الذي منح للحكومة بموجب المادة 38، بعدم القبول. فقد نصت المادة 41 من الدستور إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن الحكومة أو رئيس المجلس الاعتراض على ذلك. وفي حالة خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف، بطلب من أحدهما، في أجل ثمانية أيام.¹⁰

لقد حققت هذه المادة الحماية الكاملة للتنظيم حيث أجازت للحكومة في حالة تقديم الطعن أمام الغرفة المعنية من البرلمان على أن ذلك الاقتراح أو التعديل للقانون يعد اعتداء على مجال التنظيم، ولم يتم قبول طلبها من

قبل رئيس الغرفة المعنية فلها الحق في اللجوء إلى المجلس الدستوري ليصدر في خلال 08 أيام بعدم قبول ذلك الاقتراح للقانون أو ذلك التعديل للقانون الذي يمس مجال التنظيم، أو يحكم بعكس ذلك.

كما منح الدستور للحكومة في الدفاع عن التنظيم وحمايته من تعدي القانون عليه وسيلة أخرى نصت عليها المادة 37 من الدستور الفرنسي حيث سمحت للحكومة في حالة صدور قانون رأت بأنه تعدي على مجال التنظيم أن تطلب من المجلس الدستوري أن يقرر الطابع اللائحي لذلك القانون. فإذا حكم المجلس الدستوري بالطبيعة اللائحية لذلك القانون أمكن الحكومة أن تلغيه أو تعدله كما تشاء بمراسيم لأنه أصبح من اختصاصها بحكم المجلس الدستوري.¹¹

وفي مقابل ذلك لم يمنح الدستور الحق للبرلمان في الدفاع عن القانون وحمايته من تدخل الحكومة في المجالات المخصصة بموجب الدستور للقانون. فلم يمنح أية آلية لا لرئيسي الغرفتين ولا للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ للتحرك ضد أي خرق محتمل من قبل الحكومة أو رئيس الجمهورية للقانون. مما يعد هذا اهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم التوازن بينها بحيث تصبح السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة أعلى وأقوى من البرلمان ممثل الشعب؟

ولا يوجد في الدستور الجزائري مادة مطابقة للمادة 41 وللمادة 37 من الدستور الفرنسي المذكورتين أعلاه، ولكن الدستور الجزائري المنقول عن الدستور الفرنسي بفلسفته ومبادئه يحقق ذلك. فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية وكذلك للوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 في المادة 187 إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية أي قانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان ليس فقط لأنه قد يمس مجال التنظيم، بل قد يمس أي حكم في الدستور ودون اشتراط في الاخطار تقديم أي أسباب أو حجج لذلك على عكس الإخطارات المقدمة من الجهات الأخرى.¹² كما منح رئيس الجمهورية الاعتراض على القانون المصادق عليه من قبل البرلمان طبقا للمادة 145.¹³

لكن القانون العضوي الذي أحالت عليه المادة 132 من التعديل الدستوري¹⁴ سواء بعد التعديل الدستوري 2016 أو في ظل الدستور 1996 وهو القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹⁵، منح الحكومة صلاحيات في مواجهة البرلمان لم يمنحها الدستور نفسه. فقد أعطى هذا القانون العضوي رقم 16-12 في المادة 15 منه حق الفيتو للحكومة في برمجة جدول أعمال البرلمان بغرفتيه بحيث لا يمكن إدراج أية نقطة في جدول أعمال البرلمان إلا وفق الترتيب الذي تراه الحكومة¹⁶ ومن ثم يمكن للحكومة أن ترفض برمجة اقتراحات قوانين قدمت من قبل نواب الشعب.

كما أنه منح الحكومة في حالة لم يتم برمجة مشروع قانون خلال الدورة المعنية لها أن تطلب إدراجه تحت مبرر الاستعجال الذي منحه إياها المادة 16 من القانون العضوي المذكور: يمكن للحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تؤكد على استعجاله. فيحال فوراً على اللجنة المختصة. والأخطر من ذلك أنه منح الحكومة حق الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب الشعب والتي قبلها مكتب الغرفة من أجل برمجتها، وذلك وفق المادة 14 التي تلزم البرلمان بإبلاغ الحكومة باقتراح القانون الذي تم قبوله. ولها مدة شهرين للتفكير في ذلك.

وإذا لم تعترض على اقتراح القانون بعد انقضاء الأجل يمكن رئيس الغرفة إحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة. كما منحها هذا القانون العضوي الحق في تقديم تعديلات بما فيها التعديلات الشفوية التي لا يحق للنواب تقديمها، ولها أن تسحب مشروع القانون قبل التصويت عليه كما لها الأولوية في التدخل سواء في المناقشة العامة أو المناقشة مادة مادة. وألزم البرلمان بالتصويت على التعديلات المقدمة من قبلها بعد المناقشات طبقا للمادة 35. وألزم هذا القانون رئيس الغرفة أو رئيس الجلسة توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة المادة 3/34.

الفرع الثالث: النص الصريح على إخضاع كل أعمال البرلمان للرقابة

من أهم مميزات الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958 الساري المفعول إلى غاية اليوم أنه نص صراحة على إخضاع كل أعمال البرلمان للرقابة من قبل المجلس الدستوري. فكل أعمال البرلمان سواء كانت تشريعا كالقوانين العضوية أو القوانين العادية وحتى النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان والذي يجسد استقلاله في وضعه والمصادقة عليه، أخضعه الدستور لرقابة المجلس الدستوري.

فالقوانين العضوية نص الدستور على وجوب إحالتها على المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليها من قبل البرلمان لرقابتها رقابة مطابقة. وهي رقابة صارمة يتأكد المجلس الدستوري من أن القانون العضوي مطابق للدستور من الناحية الشكلية من حيث إعدادة والمصادقة عليه ومن الناحية الموضوعية من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة منه.¹⁷ ونفس الحكم ينطبق على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان أوجب الدستور الفرنسي على وجوب إحالة نظاميهما على المجلس الدستوري لرقابتهما رقابة مطابقة قبل العمل بهما وكذلك أي تعديل يتعلق بهما يجب إخضاعه لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري.¹⁸ وهذا التوجه أخذه المؤسس الدستوري الجزائري كما هو من قبل الدستور الفرنسي. فنص الدستور الجزائري على وجوب عرض القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل الإصدار للقوانين العضوية وقبل العمل بهما بالنسبة للنظاميين الداخليين.¹⁹ ولكن الفرق الوحيد بين الدستور الجزائري والفرنسي في هذا الشأن يتعلق بالإخطار بشأن تلك النصوص فقط. فحيث يوجب الدستور الجزائري الإخطار بتلك النصوص سواء القوانين العضوية أو النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية، بينما يلزم الدستور الفرنسي الوزير الأول بخصوص القوانين العضوية ويلزم كل رئيس غرفة بإحالة نظامها الداخلي على المجلس الدستوري.

لم يخضع الدستور الفرنسي القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بل أخضع أيضا القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري عن طريق رقابة الدستورية بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من قبل المعارضة (60 نائبا أو 60 شيخا) بالإضافة إلى رئيسي غرفتي البرلمان.²⁰ فيمكن لرئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية ومحرصان على حماية التنظيم من اعتداء البرلمان أن يطعنا في أي قانون عادي أمام المجلس الدستوري ليس فقط لمساسه بالتنظيم بل لمخالفته لأي حكم في الدستور. وليس في الدستور أي حق للبرلمان أو رئيسي الغرفتين أو المعارضة الحق في الطعن ضد التنظيم كما سبق بيانه؟

ونفس الأمر في الدستور الجزائري منح لرئيس الجمهورية وبعد التعديل الدستوري 2016 للوزير الأول الحق في الطعن في القوانين العادية قبل اصدارها من قبل رئيس الجمهورية، أمام المجلس الدستوري لرقابتها رقابة دستورية طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

أما في ما يتعلق بالمعاهدات ورغم اختلاف الفقه حول تعريفها وطبيعتها²¹ فإن المعاهدات التي اشترط الدستور وجوب عرضها على البرلمان للموافقة عليها لا تتم المصادقة عليها إلا إذا كانت مطابقة للدستور. ويختلف التصديق عن التوقيع والاصدار. فالتوقيع من ممثل الدولة على المعاهدة لا يعني نفاذها في حق الدولة إلا بعد التصديق عليها من الجهة التي منحها الدستور سلطة ذلك. أما الاصدار فهو إجراء تال للتصديق وهو إضفاء صفة القانون على المعاهدة بنشرها في الجريدة الرسمية لتتقيد بها جميع سلطات ومؤسسات الدولة وكافة أفرادها وهو إجراء خاص برئيس السلطة التنفيذية.

أما التصديق فيختلف من دولة إلى أخرى ففي بعض دساتير الدول يمنح التصديق للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة وفي البعض الآخر للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب إذ يعتبر التصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة وهو تعبير عن أطراف المعاهدة بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفق إجراءاتها الدستورية.²² ويهدف التصديق إلى إعطاء فرصة للتشاور والتمحيص في بنود المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، وإعطاء فرصة لممثلي الدولة بعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في البرلمان كما تشترطه الدول الديمقراطية، ويهدف أيضا إلى التأكد من التزام ممثلي الدولة بالصلاحيات الممنوحة لهم في مراحل التفاوض وإبرام المعاهدات.²³

المعاهدات طبقا للدستور الفرنسي وكذلك الدستور الجزائري تسمو على القوانين بصريح النص الدستوري (المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري والمادة 55 من الدستور الفرنسي) على خلاف بعض الدول التي تجعل المعاهدة في نفس المرتبة مع القوانين العادية كاللستور المصري والدستور الأردني إلا أن القضاء في هذه الدول يجعل المعاهدة في مرتبة أعلى من القوانين.²⁴ ولكن الدستور الجزائري خص رئيس الجمهورية وحده بالتوقيع أو الابرار والتصديق في المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 وبالتالي فاللستور لا يمنح البرلمان سلطة التصديق على المعاهدات²⁵ كما هو في معظم الدول الديمقراطية.

ويفرق الدستور الفرنسي بين نوعين من المعاهدات معاهدات لا تحتاج للموافقة البرلمانية للتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ومعاهدات محصورة في المادة 53 تحتاج للموافقة البرلمانية وتتضمن: معاهدات السلام و المعاهدات التجارية و المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي ترتب التزامات مالية للدولة، وتلك التي تعدل الأحكام التشريعية، وتلك المتعلقة بحالة الأشخاص، وتلك التي تنطوي على التنازل أو التبادل أو إضافة الأراضي، لا يمكن التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون.²⁶

وفرق الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي بين نوعين من المعاهدات وفقا للمادة 149 من التعديل الدستوري 2016: النوع الأول من المعاهدات وهي الواردة حصريا في هذه المادة لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه عليها وهي قليلة جدا. أما باقي المعاهدات وهي الأغلب

فلا تحتاج إلى موافقة البرلمان وإنما يكفي لنفاذها مصادقة رئيس الجمهورية عليها. والنوع الأول حصرت المادة 149: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

والمعاهدات في الدستور الجزائري كما في الدستور الفرنسي²⁷ أيضا تسمو على القانون وتصبح واجبة التطبيق في الجزائر بمجرد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وهو ما أكدته المجلس الدستوري كشرط لنفاذ المعاهدات والتزام القضاء الجزائري بها.²⁸ ولكن ماذا لو لم يلتزم رئيس الجمهورية بنص تلك المادة 149 ولم يحل على البرلمان المعاهدة المتعلقة بتلك المجالات المحددة حصرا في المادة 149 للموافقة عليها؟ لم ينص الدستور على حل لمثل هذا الاشكال؟ فلا ينص الدستور الجزائري على منح المجلس الدستوري حسم الخلاف بين السلطة التنفيذية والتشريعية كما هو في الدستور الفرنسي. بالنسبة للقانون الدولي تعتبر الجزائر ملزمة بتلك المعاهدة لأنه لا يمكن أن تتذرع أي دولة وتتصل من التزاماتها الدولية بذريعة أنه لم يتم احترام الاجراءات الدستورية والقانونية في التصديق على المعاهدة. إلا إذا احتج البرلمان مباشرة بعد ابرام المعاهدة والتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية. لأن مرور زمن معين على تنفيذها دون قيام أي نزاع حول شرعيتها أو عدم اعتراض البرلمان على ذلك يدل على قبول الأطراف بها وقرارها ضمينا.²⁹ وقد أكد القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية في قضايا عديدة هذا المبدأ أو القاعدة.³⁰

والاشكال الثاني بخصوص المعاهدات التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع والتصديق عليها دون إحالتها على البرلمان وهي الأصل أو أغلب المعاهدات وهي أكثر عرضة لمخالفة الدستور لأنها لا تمر كالمعاهدات الأولى على البرلمان واللجان المختصة والمناقشة والتصويت عليها في البرلمان، وإنما يتم التوقيع عليها والتصديق من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية فلا تحظى بالتمحيص كالمعاهدات التي تمر على البرلمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن إخضاعها لرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري. فالدستور الجزائري يسمح فقط بالظعن في المعاهدات قبل التصديق عليها طبقا للمادتين 1/186 و 190، فالأولى³¹ تقرر أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات بمعنى أنها رقابة دستورية سابقة والمادة الثانية³² تؤكد ذلك بتحديد الأثر المترتب عن رأي المجلس الدستوري أنه لا يتم التصديق على المعاهدة إذا كان رأي المجلس الدستوري أنها غير دستورية. وتكون كذلك إذا احتوت حكما مخالفا للدستور. وعليه فإن المعارضة 50 نائبا أو 30 عضوا من البرلمان وحتى رئيسي الغرفتين لا يعلمون بالمعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومن ثم سقط حق الاخطار الممنوح لهم بموجب المادة 187 ولا يمكن الظعن في المعاهدات بعد التصديق عليها.

وبناء على ما سبق يجب تعديل الدستور الجزائري لإخضاع المعاهدات لرقابة الدستورية وذلك بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مستقلة وذات صلاحيات واسعة منها رقابة المعاهدات. وذلك بالنص الصريح على أن كل المعاهدات سواء التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مباشرة أو التي يصادق عليها بعد موافقة

البرلمان عليها، يجب إحالتها على المحكمة الدستورية لرقابة دستوريته قبل التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

كما يجب تقليص سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على كل المعاهدات وتوسيع سلطة البرلمان في الموافقة، ليس فقط، على المعاهدات الواردة في المادة 149 فحسب، بل كل المعاهدات التي تدرج في المجالات المخصصة للقوانين العادية والقوانين العضوية والتي هي في الأصل من صلاحيات البرلمان، يجب إخضاعها لمصادقة البرلمان وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية بعد ذلك، مثلها مثل تلك القوانين باعتبار المعيار الموضوعي. أما المعاهدات التي تدرج في مجال التنظيم فهي من اختصاص رئيس الجمهورية في التوقيع والتصديق ولكن يجب عليه إحالتها على المحكمة الدستورية لرقابة دستوريته قبل التصديق عليها.

الفرع الرابع: إنشاء مجلس دستوري خصيصا لرقابة البرلمان

لم يكتف دستور الجمهورية الخامسة 1958 بحصر اختصاصات البرلمان وفتح المجال واسعا أمام التنظيم وأعمال السلطة التنفيذية، بل تم إنشاء مؤسسة أخرى لأول مرة في التجربة الفرنسية للرقابة السياسية على دستورية القوانين، تتولى ضبط البرلمان وحراسته، إذ كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي خصيصا لرقابة البرلمان وعقلنته حتى لا يخرج عن الإطار المحدد له حصرا في الدستور. فقد كان الهدف لدى مقامي مشروع دستور الجمهورية الخامسة بقيادة المارشال ديغول هو التخلي عن السياسة السابقة التي سادت في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة- حيث كان للبرلمان سلطات واسعة في التشريع وفي محاسبة الحكومة- وإقامة نظام آخر يقوي سلطة الحكومة ورئيس الجمهورية ويضعف البرلمان سواء في مجال التشريع أو في محاسبة الحكومة.³³ لقد بالغ هذا الدستور في إضعاف البرلمان في مواجهة الحكومة وجعلها مشاركة له في التشريع كما سبق بيانه، وأكثر من ذلك فقد تم تأسيس المجلس الدستوري ليكون حارسا على البرلمان يراقبه بعدم تخطي صلاحياته وعدم المساس أو عرقلة المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية.³⁴ إن هذا الدور الحصري للمجلس الدستوري في رقابة البرلمان دفع ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى وصف المجلس الدستوري بكلب الحراسة المسخر من قبل السلطة التنفيذية لمعاقبة البرلمان كلما خرج عن المجال المخصص له.³⁵

والدليل على إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي لرقابة البرلمان فقط ما يلي:

- 1- لو كان الهدف من ذلك هو حماية سمو الدستور لثم إنشاء محكمة دستورية على غرار سائر الدول الديمقراطية في أوروبا وأمريكا وغيرها من دول العالم. لقد خالف النظام الدستوري الفرنسي كل الدول الديمقراطية في العالم التي تبنت الرقابة القضائية وشذ حتى عن النموذج الأوروبي الذي تنتمي إليه فرنسا، وتبنى الرقابة عن طريق مجلس يتكون من أعضاء سياسيين يتم تعيينهم من قبل هيئات كلها سياسية ولم يتبادر إلى ذهن المؤسس الدستوري الفرنسي إطلاقا التوجه نحو تأسيس قضاء دستوري يحمي الدستور والمبادئ الديمقراطية³⁶ بل كان الهدف كما سبق بيانه حراسة البرلمان ولجمه كلما تجاوز صلاحياته حماية للتنظيم.³⁷

2- أن المحكمة الدستورية لا يمكن التحكم فيها لاستقلال القضاة والقضاء، بينما المجلس الدستوري كهيئة سياسية ذات التكوين السياسي يمكن التحكم فيها وتوجيهها وتحريكها عن طريق الاخطار المتحكم فيه من قبل السياسيين نحو البرلمان كلما لزم الأمر.

3- أن التطور الديمقراطي في فرنسا وما ترتب عن الثورة الفرنسية من حقوق وحرّيات وتطور الفكر الدستوري فيها كان يستلزم أن تتبنى محكمة دستورية، خاصة بعد الجمهورية الرابعة ولكن هذا لم يتم³⁸ بسبب النظرة الضيقة لأصحاب المشروع الديغولي الذي أسس لدستور تتحكم فيه السلطة التنفيذية وينحصر فيه دور المجلس الدستوري في رقابة البرلمان وانحصرت خلافا للثورة الفرنسية، مساهمة فرنسا في العدالة الدستورية مساهمة محدودة للغاية فلم يصنف المجلس الدستوري ضمن المحاكم الدستورية ولم يكن له دور يذكر في العدالة الدستورية في العالم.³⁹ فغالبية دول العالم تنتهج الرقابة القضائية أما الرقابة عن طريق مجلس دستوري فلا يطبق إلا في فرنسا وبعض الدول المستعمرة سابقا من فرنسا.⁴⁰ وقد بدأت بعض هذه الدول تتخلى مؤخرا عن المجلس الدستوري وتبنت محكمة دستورية كتونس والمغرب والجزائر في طريقها نحو ذلك.⁴¹

4- وحتى بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 وتبني مسألة الأولوية الدستورية ومنح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات، والذي وصف في فرنسا على أنه ثورة في مجال الرقابة وحماية الحقوق والحريات⁴² بقي المجلس كما هو بطابع سياسي تلاحقه الانتقادات الفقهية من حيث تعيين أعضائه ومن حيث إجراءات عمله وحتى من حيث اختصاصاته.⁴³

وعلى منوال المؤسس الدستوري الفرنسي عمد المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء المجلس الدستوري كذلك لرقابة البرلمان فقط. وكما سبق بيانه فقد أخضع الدستور كل أعمال البرلمان لرقابة المجلس الدستوري، ولم يكتف بذلك بل عمد الدستور الجزائري لعام 1996 إلى تفتيت البرلمان إلى مجلسين بعدما كان في الدساتير السابقة مجلسا واحدا فتم إنشاء مجلس الأمة من أجل فرملة ورقابة المجلس الشعبي الوطني وتم تعيين الثلث من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية في مقابل الثلثين المنتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتم اشتراط موافقة مجلس الأمة على القوانين بأغلبية 3/4 من أعضائه. بما يعني أن أي قانون أو عمل لا يرضيه رئيس الجمهورية أو الحكومة لن يمر، طالما أن نسبة 3/4 المطلوبة تحتاج إلى موافقة الثلث الرئاسي المعطل لأي تصويت غير مرغوب فيه. وحتى ولو تم إلغاء التصويت بثلاثة أرباع 3/4 مجلس الأمة والاكتفاء بالأغلبية كما في المجلس الأول بالتعديل الدستوري 2016 إلا أن هذا التعديل المهندس من قبل رئيس الجمهورية حرص على إبقاء الثلث من أعضاء مجلس الأمة يعينون من قبل رئيس الجمهورية؟ كما حرص رئيس الجمهورية في هذا التعديل على تعيين أربعة أعضاء من المجلس الدستوري منهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس.

الفرع الخامس: الحرص على تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية

ولما كان الدور الأساسي للمجلس الدستوري هو رقابة البرلمان والحرص على إبقائه ضمن المجال المحدد له حماية للتنظيم، فقد تم الحرص على تبعية المجلس الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية سواء في النظام القانوني الفرنسي وهو الأصل أو في النظام القانوني الجزائري كمقلد أو ناقل عن الأول.

ففي فرنسا حرص واضعو الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958 على تبعية المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية منذ البداية، وهذا سواء من حيث التشريع المؤسس للمجلس الدستوري أو من حيث تشكيلة المجلس. فقد تم اصدار القواعد المنظمة للمجلس بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية وهو الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958 المتضمن القانون العضوي حول المجلس الدستوري.⁴⁴ فقد نظم هذا الأمر كل ما يتعلق بالمجلس الدستوري في ثلاثة عناوين أو أقسام رئيسية: تعلق الأول بتنظيم المجلس الدستوري وخصص الثاني لعمل المجلس الدستوري والثالث لأحكام مختلفة وانتقالية.⁴⁵

كما نصت المادة 03 من هذا الأمر على أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري المعينون قبل أداء مهامهم، اليمين أمام رئيس الجمهورية. و نصت المادة 07 من هذا الأمر على أن يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء⁴⁶ بناء على اقتراح من المجلس الدستوري، الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس، لضمان استقلالية وكرامة وظائفهم. ونصت المادة 23 منه أن المجلس الدستوري إذا ارتأى أن القانون المخطر به يتضمن حكما غير دستوري دون أن يلحظ في نفس الوقت أنه غير قابل للفصل عن باقي النص يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر النص دون ذلك الحكم أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص.⁴⁷

أما من حيث تشكيلة المجلس فتتميز بالطابع السياسي ويطنى عليها الولاء للسلطة التنفيذية. فقد نص الأمر المتعلق بالمجلس الدستوري المذكور أعلاه أن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية يعين ثلاثة أعضاء ورئيس مجلس الشيوخ يعين ثلاثة أعضاء ليصبح العدد 09 أعضاء معينين، بالإضافة إلى الأعضاء بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون. وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري.

ويظهر من خلال ما سبق سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس وحرص الدستور والقانون على تبعية المجلس الدستوري لها وطغيان الطابع السياسي في تشكيلته، كما أن الطابع السياسي يظهر أيضا من خلال الشخصيات التي تتولى تعيين أعضاء المجلس، إذ من المسلم به أنه يتم اختيارهم من بين أصدقائهم السياسيين والمقربين.⁴⁸ مما يقوي ولاء أعضائه للجهة المعينة ويفقد المجلس استقلاليته ومصادقيته، بالإضافة إلى نقص الكفاءة والتخصص في مجال القانون فلا الدستور ولا القانون يحدد شروطا لعضوية المجلس الدستوري؟⁴⁹

وفي الدستور الجزائري وحتى لو أن التعديل الدستوري 2016 أدخل بعض التعديلات الايجابية على المجلس الدستوري الجزائري وجعله أفضل من نظيره الفرنسي من حيث انتخاب الأعضاء و وضع شروط تحقق الكفاءة والتخصص في أعضائه، إلا أن هذا التعديل لم يخرج المجلس من عباءة السلطة التنفيذية وسيطرتها عليه. صحيح أن التعديل الدستوري 2016 جاء بإيجابيات للمجلس منها أنه وزع المقاعد بالتساوي على السلطات الثلاث كل منها يمثلها 04 أعضاء في المجلس (04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و04 أعضاء ينتخبون من قبل غرفتي البرلمان، و04 أعضاء ينتخبون من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة)، كما شدد هذا التعديل في شروط العضوية زيادة على شرط بلوغ سن 40 سنة، ووجوب تحقق التخصص والكفاءة، فأوجبته المادة 184 من التعديل ضرورة التمتع بخبرة 15 سنة كأستاذ في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو في مجال القضاء أو

كمحام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا لدى الدولة، مع وجود خلل في صياغة هذه المادة.⁵⁰

وبالرغم من هذه الإيجابيات التي أضافها التعديل الدستوري 2016 إلا أن المجلس بقي في مجمله يغلب عليه الطابع السياسي من حيث إجراءاته وطبيعة رقابته وتبعيته لرئيس الجمهورية. وذلك على النحو التالي:

1- تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، وكان من المفروض أن يعتمد التعديل الدستوري 2016 الطريق الديمقراطي في اختيار رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من بين أعضائه.

2- دسترة تعيين نائب الرئيس، فرئيس الجمهورية مهندس التعديل الدستوري لم يكتف بتعيين رئيس المجلس الدستوري كما كان سابقا، بل عمد إلى دسترة تعيين نائب الرئيس وهذا بغرض السيطرة على إجراءات عمل المجلس وتبعيته لرئيس الجمهورية. فلا يخفى على المتابعين لعمل المجلس الدستوري ما لرئيس المجلس الدستوري ولنائبه، في حالة غياب الرئيس، من دور في إدارة أعمال المجلس وتعيين المقرر الذي يتولى إعداد الرأي أو القرار الذي يتخذه المجلس، ودور رئيس المجلس في حسم الخلاف إذ يعد صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات.⁵¹

3- تأدية اليمين لأعضاء المجلس جميعهم أمام رئيس الجمهورية⁵² وهو رئيس السلطة التنفيذية فهل هو لوضع ضغط معنوي على أعضاء المجلس وشعورهم تجاه رئيس الجمهورية؟ وإذا كان بقصد التأكيد على الالتزام بمضمون القسم وعدم الحث فكان يفترض أداء القسم أمام جهة قضائية كالمحكمة العليا مثلا، خاصة وأن التعديل الدستوري لا يمنح الجهات القضائية أي دور في الرقابة على دستورية القوانين إلا إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس في حالة التأكد من جدية الدفع المقدم من قبل أحد طرفي النزاع. وبالتالي الأولى بالقسم أن يتم أمام الجهة القضائية باعتبارها محايدة وليس أمام رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية؟

4- النص صراحة على تعيين أعضاء المجلس بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية بعد تعيينهم أو انتخابهم؟ وهذا بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 89-143 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-201.⁵³

5- القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري عبارة عن مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وهو المرسوم الرئاسي 89-143 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.⁵⁴ ورغم أن هذا المرسوم المنظم للمجلس الدستوري صدر في ظل الدستور الجزائري 1989 إلا أنه ظل مطبقا حتى في ظل دستور 1996 ولم يستبدل إلا في 16 يوليو 2016 عندما صدر المرسوم الرئاسي الجديد الذي ألغى المرسوم السابق. وكان المرسوم «يحدد مقر المجلس وقائمة أعضائه وتعيينهم بمرسوم ويحدد طريقة استخلاف رئيس المجلس ووقت شروعه في ممارسة مهامه وطريقة تعيين الموظفين والمصالح التابعة للمجلس، وذلك عن طريق تفويض من قبل رئيس الجمهورية وبمقرر من رئيس المجلس الدستوري في حدود المناصب الشاغرة. وهذا دليل كاف لاعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية إدارية تابعة مباشرة

لرئيس الجمهورية، بحيث لا يملك رئيس المجلس الدستوري إصدار قرار إداري على غرار الوزراء بل إنه سلطة أقل مادام يصدر مجرد مقرر».⁵⁵

6- وحتى ولو تم إلغاء المرسوم رقم 89-143 بالمرسوم الجديد رقم 16-201 والذي أضاف بعض المهام للأجهزة والهيكل التابعة للمجلس وتعيين مسؤوليها بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس المجلس، إلا أن المرسوم أبقى على تنظيمه للمجلس الدستوري حيث نصت المادة الأولى منه: «يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري».⁵⁶ وحددت المادة الثانية مقر المجلس بمدينة الجزائر العاصمة، أما الثالثة فنصت على نشر قائمة أعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي، ونصت المادة 04 على شروع رئيس المجلس الدستوري الجديد المعين من قبل رئيس الجمهورية بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه. ونصت المادة 05 على استخلاف رئيس المجلس الدستوري بمداولة برئاسة نائب رئيس المجلس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

والمادة 06 حددت مدة 15 يوما لاستخلاف رئيس المجلس، بينما عدت المادة 07 الأجهزة التي يزود بها المجلس وهي أمانة عامة وديوان ومركز للدراسات والبحوث الدستورية، ومديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة. ونصت المواد 08 و 09 و 10 على صلاحيات تلك الأجهزة. أما المادة 11 فنصت على التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري وبينت بدقة أن ذلك التنظيم يحدد بمقرر من رئيس المجلس الدستوري؟ الأمر الذي يجعل رئيس المجلس أقل من وزير؟ فهو يصدر مقرر ولا يصدر قرارا كالوزير؟ أما الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات في المجلس كل هؤلاء يتم تعيينهم بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري؟ ونصت المواد من 14-16 على احتياجات المجلس من مستخدمين واعتمادات مالية يحددها الرئيس في ميزانية المجلس ويبلغها للحكومة. وهو الأمر بالصرف ويمكنه تفويض إمضائه، وله أن يوظف حسب الاحتياجات. أما المادة 17 فقد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 89-143.

7- لم يتوقف هذا المرسوم عند هذا الحد من تنظيم كل ما يتعلق بالمجلس الدستوري من أجهزة ومستخدمين وكأنه مصلحة تابعة لرئاسة الجمهورية، بل أصبح هذا المرسوم المصدر الأساس لمشروعية أعمال المجلس الدستوري بعد الدستور وذلك بالاستناد عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019⁵⁷ وكذلك في المداولة المعدلة لذلك النظام.⁵⁸ ونصت المادة الأولى من ذلك النظام على: يحدد هذا النظام قواعد عمل المجلس الدستوري طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة». وهذا يؤكد خضوع المجلس الدستوري في تنظيم عمله ليس فقط للدستور والقانون بل أيضا للتنظيم؟ والمقصود هنا المرسوم الرئاسي المذكور.

وبناء على تلك النقائص والسلبيات التي تلاحق المجلس الدستوري، وزيادة على المبررات⁵⁹ التي تستلزم هذا التوجه، وجب تعديل الدستور والتوجه نحو استبداله بمحكمة دستورية، تتكون من قضاة ذوي كفاءة عالية ويتم انتخاب رئيسها من بين الأعضاء وتخضع لقانون عضوي يحدد اختصاصها في كل خلاف ينشأ بين البرلمان والسلطة التنفيذية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيقاً للتوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية على الخصوص.

الفرع السادس: عدم النص على خضوع التنظيم للرقابة الدستورية

في مقابل النص الصريح في الدستور الفرنسي على إخضاع جميع أعمال البرلمان التشريعية لرقابة المجلس الدستوري، فإن الدستور لم ينص على خضوع التنظيم للرقابة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي. وبالتالي لا يختص المجلس بمراقبة التنظيم عند خرقه للمجال المحدد للقانون بموجب الدستور على أساس القاعدة التقليدية القاضية بأن اللوائح أو التنظيم باعتبارها قرارات إدارية فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء.⁶⁰ وقد أكد ذلك في بعض أحكامه منها حكمه رقم 26 الصادر في 8 أغسطس 1985 أوضح فيه أن المراسيم تعتبر تصرفات إدارية تخضع للطعن فيها على أساس تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري، وكذلك في حكمه لعام 1987 بين أن المراسيم تعد نصوصاً ذات طبيعة لائحية لا يختص المجلس الدستوري برقابة شرعيتها.⁶¹

أما الدستور الجزائري فقد نص صراحة على خضوع التنظيم لرقابة الدستورية السابقة من قبل المجلس الدستوري في المادة 186: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». وطالما عبر النص الدستوري على الرقابة برأي فهذا يعني أنها رقابة سابقة ويتم الاخطار بشأنها إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين أو الوزير الأول أو 50 نائباً أو 30 عضواً. ومع وجود نص مثل هذا قبل التعديل الدستوري 2016 أي في ظل دستور 1996 والذي كان ينص على رقابة التنظيمات والقوانين والمعاهدات رقابة سابقة ولاحقة⁶² إلا أن المجلس ظل يراقب فقط أعمال البرلمان من قوانين عضوية وقوانين عادية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان. وأصبح عمله مشلولاً بسبب إحجام من لهم الحق في الاخطار عن استعمال هذا الحق بالطعن في القوانين أو التنظيمات مما دفع رئيس المجلس الدستوري ذاته إلى انتقاد هذا الوضع.⁶³ وحتى مع توسيع حق الإخطار للمعارضة 50 نائباً و 30 عضواً وحق أحد طرفي النزاع في الدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات، بموجب التعديل الدستوري 2016، بقي الأمر في الطعن محصوراً في الأعمال التي تصدر عن البرلمان فقط ولا تمس أي عمل يصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول؟

وحتى مع نص التعديل الدستوري على خضوع التنظيم لرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري طبقاً للمادة 186، فإن هذه الرقابة مستبعدة لسببين:

- 1- أن الحق الذي منح للمعارضة (50 نائباً و 30 عضواً من مجلس الأمة) بموجب التعديل الدستوري 2016 في إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقاً للمادة 2/187 تم حصره في القوانين العادية فقط بموجب المادة 114 التي تمنح المعارضة صراحة حق إخطار المجلس الدستوري وحصرتها في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط. وعليه يجب تعديل الدستور والنص

صراحة في المادة 114 على حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات.

2- حتى مع افتراض أن للمعارضة حق الإخطار بشأن التنظيمات فإن النص على خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية السابقة تجعل من ذلك مستحيلا. فكيف تعلم المعارضة بتنظيم ما، حتى تستطيع إخطار المجلس بشأنه قبل صدوره في الجريدة الرسمية؟ فالتنظيمات ليست كالقوانين، لا تعلم بها لا المعارضة ولا رئيسا الغرفتين إلا بعد إصدارها في الجريدة الرسمية. وبعد صدورها لا يمكن الطعن فيها لأنها لا تخضع للرقابة اللاحقة بل للرقابة السابقة. وعليه فإن مهندسي التعديل الدستوري 2016 والنص على خضوع التنظيمات في نفس الفقرة مع المعاهدات للرقابة السابقة، قصدوا من ذلك عدم إخضاع التنظيمات لأية رقابة، فهي بهذا الشكل لا تخضع لا لرقابة الدستورية ولا لرقابة الدفع بعدم الدستورية، ومن باب أولى لا تخضع لرقابة المطابقة؟ وبناء عليه يجب تعديل الدستور والنص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية اللاحقة وليس السابقة لاستحالة تحققها.

خاتمة:

من خلال ما تم تحليله من نصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة بموضوع الحماية المقررة للتنظيم في الدستور الجزائري وبالمقارنة مع نظيره الفرنسي، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة في ثنايا المقدمة يمكن إبراز النتائج والاقتراحات أو التوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- 1- الأصل أن التشريع من اختصاص البرلمان أو السلطة التشريعية فلا تحدّد له مجالات معينة. ولكن الدستور الفرنسي الحالي عمل منذ البداية (1958) على حصر مجالات البرلمان وترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في المادة 37. فأصبح مجال التنظيم هو الأصل ومجال القانون هو الاستثناء.
- 2- لم يكتفِ الدستور الفرنسي بحصر مجالات القانون، بل منح للحكومة سلطة الحلول محل البرلمان في مجالاته عن طريق طلب تفويض من البرلمان لها بالتشريع بأوامر ولمدة محددة وذلك من أجل تنفيذ برنامجها.
- 3- وعلى خطى الدستور الفرنسي حدد الدستور الجزائري مجالات القانون في المادة 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016، وترك المجال واسعا للتنظيم في المادة 143.
- 4- ذهب الدستور الجزائري أكثر أو أبعد من الدستور الفرنسي والدستور المصري في مسألة الحلول أو التفويض إذ لم يكلف الحكومة كما في الدستور الفرنسي أو رئيس الجمهورية كما في الدستور المصري عناء تقديم طلب إلى البرلمان لتفويضه بذلك، بل تم تفويض رئيس الجمهورية بقوة الدستور ليشرع بأوامر في المجالات التي تعود حصرا للقانون في 04 حالات نصت عليها المادتان 142 و 138 من التعديل الدستوري 2016.
- 5- النص الصريح في الدستور الفرنسي على حق الحكومة في حماية مجال التنظيم والدفاع عنه من أي اعتداء محتمل عليه من قبل البرلمان، بل وتحديد آليات ووسائل حمايته، وذلك بإعطائها الحق في الاعتراض على أي اقتراح قانون أو تعديل قانون لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون، أو يتعارض مع التفويض الممنوح للحكومة

- بموجب المادة 38، وفي حالة عدم قبول اعتراضها من الغرفة المعنية فلها الحق في الطلب من المجلس الدستوري تقرير عدم قبول ذلك الاقتراح أو التعديل في أجل 08 أيام.
- 6- منح الدستور الفرنسي للحكومة آلية أخرى للدفاع عن التنظيم. ففي حالة صدور قانون رأت بأنه تعدى على مجال التنظيم أن تطلب من المجلس الدستوري أن يقرر الطابع اللائحي لذلك القانون. فإذا حكم المجلس الدستوري بالطبيعة اللائحية لذلك القانون أمكن الحكومة أن تلغيه أو تعدله كما تشاء بمراسيم.
- 7- وفي مقابل تلك الحقوق والآليات الممنوحة للحكومة في حماية التنظيم لم يمنح الدستور الحق للبرلمان في الدفاع عن القانون وحمايته من تدخل الحكومة في المجالات المخصصة بموجب الدستور للقانون. مما يعد اهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم التوازن بينها بحيث تصبح الحكومة أعلى وأقوى من البرلمان ممثل الشعب؟
- 8- منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية وللوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 في المادة 187 إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية أي قانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان إذا كان يمس مجال التنظيم أو أي حكم من أحكام الدستور. كما منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون المصادق عليه من قبل البرلمان طبقا للمادة 145.
- 9- لقد منح القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الحكومة صلاحيات في مواجهة البرلمان لم يمنحها الدستور نفسه، منها:
- حق الفيتو في برجة جدول أعمال البرلمان بغرفتيه،
 - و في حالة عدم برجة مشروع قانون خلال الدورة المعنية، لها الحق في إدراجه تحت مبرر الاستعجال،
 - والأخطر من ذلك أنه منح الحكومة حق الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب الشعب والتي قبلها مكتب الغرفة من حيث الشكل،
 - الحق في تقديم تعديلات بما فيها التعديلات الشفوية التي لا يحق للنواب تقديمها،
 - لها الأولوية في التدخل سواء في المناقشة العامة أو المناقشة مادة مادة،
 - وألزم البرلمان بالتصويت على التعديلات المقدمة من قبلها بعد المناقشات طبقا للمادة 35.
 - وألزم هذا القانون رئيس الغرفة أو رئيس الجلسة توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة المادة 3/34.
- 10- النص الصريح في الدستور الفرنسي وكذلك في الدستور الجزائري على إخضاع كل أعمال البرلمان للرقابة من قبل المجلس الدستوري. فالقوانين العضوية نص الدستور على وجوب إحالتها على المجلس الدستوري بمجرد المصادقة عليها من قبل البرلمان لرقابتها رقابة مطابقة. ونفس الحكم ينطبق على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان. وتخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري عن طريق رقابة الدستورية بناء على إخطار ممن لهم حق الإخطار.
- 11- المعاهدات طبقا للدستور الفرنسي وكذلك الدستور الجزائري تسمو على القوانين بصريح النص الدستوري على خلاف بعض الدول التي تجعل المعاهدة في نفس المرتبة مع القوانين العادية. ويفرق الدستور الفرنسي

وكذلك الجزائري بين نوعين من المعاهدات: معاهدات لا تحتاج للموافقة البرلمانية للتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ومعاهدات محصورة تحتاج للموافقة البرلمانية. ويختلفان في بعض الأنواع من المعاهدات المحصورة.

12- تثير المعاهدات في الدستور الجزائري إشكالات منها عدم النص في الدستور على حل الخلاف بين البرلمان والسلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية في حالة عدم إحالة هذا الأخير المعاهدات المحصورة والتي يجب موافقة البرلمان عليها قبل التصديق عليها. كما أن حق المعارضة في الطعن في المعاهدات التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق عليها، برقابة الدستورية السابقة غير ممكنة لأنه لا يعلم بتلك المعاهدات إلا بعد التصديق عليها، فكيف يتم إخطار المجلس قبل التصديق؟

13- لقد تم تأسيس المجلس الدستوري ليكون حارسا على البرلمان يراقبه لضمان عدم تخطي صلاحياته وعدم المساس أو العرقلة للمجال التنظيمي للسلطة التنفيذية وهذا سواء في الدستور الفرنسي أو في نظيره الجزائري.

14- وحتى بعد التعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008 وتبني مسألة الأولوية الدستورية ومنح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات، والذي وصف في فرنسا على أنه ثورة في مجال الرقابة وحماية الحقوق والحريات بقي المجلس كما هو بطابع سياسي تلاحقه الانتقادات الفقهية من حيث تعيين أعضائه ومن حيث إجراءات عمله وحتى من حيث اختصاصاته.

15- لما كان الدور الأساسي للمجلس الدستوري هو رقابة البرلمان والحرص على إبقائه ضمن المجال المحدد له حماية للتنظيم، فقد تم الحرص على تبعية المجلس الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية سواء في النظام القانوني الفرنسي وهو الأصل أو في النظام القانوني الجزائري كمقلد أو ناقل عن الأول.

16- حرص الدستور والتشريع الفرنسيان على تبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية وطغيان الطابع السياسي في تشكيلته، و من خلال الشخصيات التي تتولى تعيين أعضاء المجلس مما يقوي ولاء أعضائه للجهة المعنية ويفقد المجلس استقلاله ومصداقيته.

17- وفي الدستور الجزائري وحتى لو أن التعديل الدستوري 2016 أدخل بعض التعديلات الإيجابية على المجلس الدستوري الجزائري وجعله أفضل من نظيره الفرنسي، من حيث انتخاب الأعضاء و وضع شروط تحقق الكفاءة والتخصص في أعضائه، إلا أن هذا التعديل لم يخرج المجلس من عباءة السلطة التنفيذية وسيطرتها عليه، وهذا للمبررات التالية:

18- تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس،

19- مخالفة النهج الديمقراطي في اختيار رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من بين أعضائه، والحرص على تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

20- دسترة تعيين نائب الرئيس بغرض السيطرة على إجراءات عمل المجلس وتبعيته لرئيس الجمهورية، وهذا إدراكا ما لرئيس المجلس الدستوري ولنائبه من دور في إدارة أعمال المجلس وتعيين المقرر الذي يتولى إعداد الرأي أو القرار،

- 21- النص صراحة على تعيين أعضاء المجلس بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية بعد تعيينهم أو انتخابهم،
- 22- تأدية اليمين لأعضاء المجلس جميعهم أمام رئيس الجمهورية لوضع ضغط معنوي على أعضاء المجلس وشعورهم تجاه رئيس الجمهورية،
- 23- أن القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري عبارة عن مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وهو المرسوم الرئاسي 89-143 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،
- 24- وحتى ولو تم إلغاء المرسوم رقم 89-143 بالمرسوم الجديد رقم 16-201 والذي أضاف بعض المهام للأجهزة والهيكل التابعة للمجلس وتعيين مسؤوليها بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس المجلس، إلا أن هذا المرسوم الأخير تولى تنظيم كل ما يتعلق بالمجلس الدستوري من أجهزة ومستخدمين وكأنه مصلحة تابعة لرئاسة الجمهورية، وجعل رئيس المجلس من حيث السلطة الإدارية أقل من وزير لا يصدر قرارا، بل يصدر مجرد مقرر؟
- 25- اعتبار هذا المرسوم المصدر الأساس لمشروعية أعمال المجلس الدستوري بعد الدستور، وذلك بالاستناد إليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019 وفي المداولة المعدلة لهذا النظام؟
- 26- نظرا لتلك النقائص والسلبيات التي تلاحق المجلس الدستوري، وزيادة على مبررات أخرى، وجب تعديل الدستور والتوجه نحو استبداله بمحكمة دستورية، تتكون من قضاة ذوي كفاءة عالية ويتم انتخاب رئيسها من بين الأعضاء وتخضع لقانون عضوي يحدد اختصاصها في كل خلاف ينشأ بين البرلمان والسلطة التنفيذية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيقا للتوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية على الخصوص.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات

- 1- يجب تعديل الدستوري الجزائري لإخضاع المعاهدات لرقابة الدستورية وذلك بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مستقلة وذات صلاحيات واسعة منها رقابة المعاهدات. وذلك بالنص الصريح على أن كل المعاهدات سواء التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مباشرة أو التي يصادق عليها بعد موافقة البرلمان عليها، يجب إحالتها على المحكمة الدستورية لرقابة دستورتها قبل التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- 2- يجب تعديل الدستور لتقليص سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على كل المعاهدات وتوسيع سلطة البرلمان في الموافقة، ليس فقط، على المعاهدات الواردة في المادة 149 فحسب، بل كل المعاهدات التي تندرج في المجالات المخصصة للقوانين العادية والقوانين العضوية والتي هي في الأصل من صلاحيات البرلمان، يجب إخضاعها لمصادقة البرلمان وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية بعد ذلك، مثلها مثل تلك القوانين باعتبار المعيار الموضوعي.

3- المعاهدات التي تندرج في مجال التنظيم هي من اختصاص رئيس الجمهورية في التوقيع والتصديق، ولكن يجب النص في التعديل الدستوري على إحالتها على المحكمة الدستورية لرقابة دستوريته قبل التصديق عليها.

4- يجب تعديل الدستور والنص صراحة في المادة 114 على حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات.

5- يجب تعديل الدستور والنص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية اللاحقة وليس السابقة لاستحالة تحققها.

6- يجب تعديل الدستور والنص في اختصاصات البرلمان أو في اختصاصات المحكمة الدستورية على حق البرلمان عن طريق رئيسي الغرفتين و حق المعارضة كآلية للطعن في التنظيمات في حالة الاشتباه في مساسها بمجالات القانون، أو بأي خلاف قد ينشأ بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أو بين السلطات والمؤسسات الدستورية.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: النصوص القانونية

- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

- مداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129, modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques .., n° 2011-333 du 29 mars 2011 et n° 2011-410 du 14 avril 2011.

- Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000850747>

- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129, modifiée par l'ordonnance

n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques .., n° 2011-333 du 29 mars 2011 et n° 2011-410 du 14 avril 2011.

- Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000850747>

ثانيا: مقالات وكتب

- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة: بريطانيا، فرنسا، مصر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2014.
- أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017.
- أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014.
- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 20.
- بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص ص 113-138.
- بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87.
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية 333، مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص ص 1-38.
- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.
- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- علي يوسف ألكسري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة العراق، المجلد 01، العدد 07، 2008، ص ص 13-46.
- فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية-دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص ص 45-59.
- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي و الفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.

- نور الدين رداد، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 04 (العدد التسلسلي 46)، ديسمبر 2016، ص ص 469-484.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

- André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.
- Dominique Rousseau, La question préjudicielle de constitutionnalité: un big bang juridictionnel, Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, 125 / 2009, 3, mai-juin, p.631-644.
- Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994, pp. 557-581.
- François Luchaire, Le Conseil constitutionnel et l'alternance politique, Revue française de Droit constitutionnel, n° 57, 2004, pp. 09-21.
- Lauréline Fontaine, Alain Supiot, « Pour une vraie réforme du Conseil constitutionnel », **Le Monde**, Tribune, 15 juin 2017, p.20.
- Marc Guillaume, QPC : textes applicables et premières décisions, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2010/3, N° 29, pp.21- 61.
- Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010, pp. 507- 531.
- Noëlle Lenoir, Une cour constitutionnelle française pour le XXIe siècle, article Publié le 19 mai 2009 à 13h34 - Mis à jour le 19 mai 2009 à 13h34:
https://www.lemonde.fr/idees/article/2009/05/19/une-cour-constitutionnelle-francaise-pour-le-XXIe-siecle-par-Noelle-lenoir_1195248_3232.html
- Pierre Bon: **le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes**, Revista Española de Derecho Constitucional, (Magazine espagnol de droit constitutionnel) Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72.
- Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001,
<http://www.rajf.org/spip.php?article63>
- Sägerser Caroline, « Législatif, exécutif et judiciaire. Les relations entre les trois pouvoirs », *Dossiers du CRISP*, 2016/2 (N° 87), pp. 9-71, p.11.
URL : <https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2016-2-page-9.htm>
- Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, num. 19, 2003, 2004, pp. 29-41.
doi : <https://doi.org/10.3406/aijc.2004.1707>

الهوامش:

¹ -«Montesquieu construit un modèle de régime représentatif, basé sur la distinction entre les trois pouvoirs : « Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que, par la disposition des

choses, le pouvoir arrête le pouvoir ». Sägerser Caroline, « Législatif, exécutif et judiciaire. Les relations entre les trois pouvoirs », *Dossiers du CRISP*, 2016/2 (N° 87), pp. 9-71, p.11.
URL : <https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2016-2-page-9.htm>

² - محمد محمود منطوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي و الفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص 155.

³ - محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 143.

⁴ - د.أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 71-72.

⁵ - **La loi fixe les règles concernant:** les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens, la liberté, le pluralisme et l'indépendance des médias, la nationalité, l'état et la capacité des personnes, les régimes matrimoniaux, les successions et libéralités ; pour l'exercice des libertés publiques, la détermination des crimes et délits ainsi que les peines, la procédure pénale ; l'amnistie ; la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats, l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impositions de toutes natures

La loi fixe également les règles concernant: le régime électoral des assemblées parlementaires, des assemblées locales.. la création de catégories d'établissements publics ; es garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires civils et militaires de l'État ; les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé.

La loi détermine les principes fondamentaux: de l'organisation générale de la défense nationale ; de la libre administration des collectivités territoriales.. de l'enseignement; de la préservation de l'environnement; du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales; du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale...

Les dispositions du présent article pourront être précisées et complétées par une loi organique.

⁶ - Article 37. «Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire».

⁷ - «Les textes de forme législative intervenus en ces matières peuvent être modifiés par décrets pris après avis du Conseil d'État. Ceux de ces textes qui interviendraient après l'entrée en vigueur de la présente Constitution ne pourront être modifiés par décret que si le Conseil constitutionnel a déclaré qu'ils ont un caractère réglementaire en vertu de l'alinéa précédent».

⁸ - Article 37 : Les textes de forme législative intervenus en ces matières peuvent être modifiés par décrets pris après avis du Conseil d'État. Ceux de ces textes qui interviendraient après l'entrée en vigueur de la présente Constitution ne pourront être modifiés par décret que si le Conseil constitutionnel a déclaré qu'ils ont un caractère réglementaire en vertu de l'alinéa précédent.

⁹ - وهو نفس الحكم الذي أخذ به الدستور المصري غير أن الطلب يكون من قبل رئيس الجمهورية وليس الحكومة كما في الفرنسي، والتفويض يكون من قبل مجلس النواب لرئيس الجمهورية لإصدار قرارات لها قوة القانون، عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية ولفترة محددة وتحدد فيها الموضوعات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض تلك القرارات على المجلس في أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض. فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها مجلس الشعب زال ما كان لها من قوة القانون. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة: بريطانيا، فرنسا، مصر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 2014، ص 71.

¹⁰ - Article 41. S'il apparaît au cours de la procédure législative qu'une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38, le Gouvernement ou le président de l'assemblée saisie peut opposer l'irrecevabilité.

En cas de désaccord entre le Gouvernement et le président de l'assemblée intéressée, le Conseil constitutionnel, à la demande de l'un ou de l'autre, statue dans un délai de huit jours. -

¹¹ - د. أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 82.

¹² - د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص ص 113-138، ص 121.

¹³ - المادة 145: يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً المالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

¹⁴ - المادة 132: يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

¹⁵ - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

¹⁶ - المادة 15: يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

¹⁷ - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، ص ص 01-31.

¹⁸ - ARTICLE 61/1. Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

¹⁹ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 02 و 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمدولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

²⁰ - ARTICLE 46/2. Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.

²¹ - فالبعض يرى أنها كل اتفاق بين أشخاص القانون الدولي حتى ولو كان غير مكتوب، والبعض الآخر ركز على الكتابة كشرط للمعاهدة والبعض الآخر ركز على أطراف الاتفاق بأن يكون محصوراً في الدول فقط. ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أخذت بالاتجاه الوسط في المادة 02 حيث اعتبرت المعاهدة هي كل اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو عدة وثائق ومهما كانت التسمية الخاصة به. أنظر حول اختلاف الفقه حول تعريف المعاهدات وطبيعتها وأطرافها د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة العراق، المجلد 01، العدد 07، 2008، ص ص 13-46، ص 15. فيصل عقله شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية-دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص ص 45-59، ص 53.

²² - عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص 08.

²³ - عزيز كايد، المرجع السابق، ص 09.

²⁴ - فيصل عقله شطناوي، المرجع السابق، ص 53.

²⁵ - نور الدين رداد، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 27، العدد 04 (العدد التسلسلي 46)، ديسمبر 2016، ص ص 469-484، ص 471.

ARTICLE 53. Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'État, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi. Ils ne prennent effet qu'après avoir été ratifiés ou approuvés.

ARTICLE 55. Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

²⁸ - «ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتحول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87 - 37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع معنا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه» - قرار رقم 1 - ق.ق. - مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات

²⁹ - عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص 13

³⁰ - د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 235، ود. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 486.

³¹ - المادة 186: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

³² - المادة 190: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

³³ - د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87، ص 60، وأيضا:

Pierre Bon: **le conseil Constitutionnel Français et le model des cours constitutionnelles Européennes**, Revista Española de Derecho Constitucional, (Magazine espagnol de droit constitutionnel) Año 11. Núm. 32. Mayo-Agosto 1991, pp.45-72, p.51.

³⁴ - «La défiance vis à vis des juges ainsi que la conception de la loi comme « expression de la volonté générale » ont débouché sur la création du Conseil constitutionnel entendu non comme une juridiction constitutionnelle mais comme un accessoire du parlementarisme rationalisé. Il s'agissait alors de s'assurer que le Parlement n'outrepasserait pas ses prérogatives et que le pouvoir normatif du Gouvernement en matière réglementaire ne serait pas entravé». Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>

³⁵ - «Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action».

André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.

³⁶ - «Lors de l'élaboration de la Constitution de 1958, les constituants n'ont à aucun moment voulu se rattacher aux principes du constitutionnalisme ni au mouvement de création des cours constitutionnelles intervenu après la guerre de 1939-1945 destiné à assurer la garantie juridictionnelle des principes fondamentaux de la démocratie». Roland RICCI, La mise en

œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>

³⁷ André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.

³⁸ - «Logiquement, au sortir du régime de Vichy, la Constitution de la IV^e République aurait dû comporter la création en France d'une cour constitutionnelle. Qu'il n'en ait pas été ainsi ne fait que traduire la traditionnelle méfiance des responsables politiques vis-à-vis de la justice et leur crainte d'un "gouvernement des juges", une expression propre à notre pays». Noëlle Lenoir, Une cour constitutionnelle française pour le XXI^e siècle, article Publié le 19 mai 2009 à 13h34 - Mis à jour le 19 mai 2009 à 13h34:

https://www.lemonde.fr/idees/article/2009/05/19/une-cour-constitutionnelle-francaise-pour-le-xxie-siecle-par-noelle-lenoir_1195248_3232.html

³⁹ - «Bien qu'on ne puisse pas ranger le Conseil à côté des Cours constitutionnelles disposant de vaste compétences, il n'est pas nécessaire de juxtaposer le modèle français aux autres juridictions constitutionnelles d'autant plus que le contrôle préventif se mêle souvent avec un contrôle diffus ou concentré (abstrait et concret). Mais il faut admettre que le modèle français ne joue pas un rôle significatif dans l'exportation et l'expansion de la justice constitutionnelle dans le monde».

Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, num. 19, 2003, 2004, pp. 29-41, p. 37;

doi : <https://doi.org/10.3406/aijc.2004.1707>,

https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2004_num_19_2003_1707

Fichier PDF généré le 14/06/2018.

⁴⁰ - فلم يتبع هذا النموذج خارج فرنسا سوى في بعض الدول المستعمرة سابقا من قبل فرنسا منها الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا ولبنان وبعض الدول الإفريقية كتنشاد والموزمبيق والسينغال وجيبوتي وساحل العاج وبوركينا فاسو. د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 56-87، ص 78.

⁴¹ - د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص 11-38، ص 25.

⁴² - Dominique Rousseau, La question préjudicielle de constitutionnalité : un big bang juridictionnel, Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, 125 / 2009, 3, mai-juin, p.631-644

⁴³ - Lauréline Fontaine, Alain Supiot, « Pour une vraie réforme du Conseil constitutionnel », **Le Monde**, Tribune, 15 juin 2017, p.20

⁴⁴ - Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129, modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974, n° 90-383 du 10 mai 1990, n° 95-63 du 19 janvier 1995, n° 2007-223 du 21 février 2007, n° 2008-695 du 15 juillet 2008, n° 2009-403 du 15 avril 2009, n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, n° 2010-830 du 22 juillet 2010, n° 2011-333 du 29 mars 2011 et n° 2011-410 du 14 avril 2011.

⁴⁵ - L'ordonnance du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. Cette ordonnance comprend trois titres : titre I « **Organisation du Conseil constitutionnel** » ; titre II « **Fonctionnement du Conseil constitutionnel** » ; titre III « **Dispositions diverses et transitoires** ». Marc Guillaume, QPC : textes applicables et premières décisions, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2010/3 N° 29 | pages 21 - 61, p.21.

⁴⁶ - Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000850747>

⁴⁷ - «Dans le cas où le Conseil constitutionnel déclare que la loi dont il est saisi contient une disposition contraire à la Constitution sans constater en même temps qu'elle est inséparable de l'ensemble de cette loi, le Président de la République peut soit promulguer la loi à l'exception de cette disposition, soit demander aux chambres une nouvelle lecture».

⁴⁸ - François Luchaire, Le Conseil constitutionnel et l'alternance politique, Revue française de Droit constitutionnel, n° 57, 2004, pp. 09-21, p.09.

⁴⁹ - Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 563 ; Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010. pp. 507- 531.

⁵⁰ - «يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي ..:» «وكان المادة تتحدث عن واجبات أعضاء المجلس بعد انتخابهم أو تعيينهم. والصواب أن تتضمن المادة الشروط الواجب توافرها للعضوية في المجلس الدستوري. وتعاد الصياغة كالتالي: يشترط لعضوية المجلس الدستوري ما يلي: ويتفصيل أكثر يشترط في من يترشح أو يعين في المجلس الدستوري ما يلي، أو يشترط للترشح أو للتعيين في عضوية المجلس الدستوري ما يلي.. د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 88.

⁵¹ - نصت المادة 2/183: في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا».

⁵² - يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم». الفقرة الأخيرة من المادة 183.

⁵³ - مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.

⁵⁴ - المرسوم الرئاسي 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

⁵⁵ - د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 88.

⁵⁶ - مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.

⁵⁷ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

⁵⁸ - مداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

⁵⁹ - د. بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص ص 1-38.

⁶⁰ - د. أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 82.

⁶¹ - د. عصام الديس، الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة-دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2010، ص ص 283-325.

⁶² - نصت المادة 165 من دستور 1996: « يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية».

⁶³ - د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 20.